

تفسير السمعاني

@ 549 (^ اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات) * *
* * ابن مسعود : وثيابهن ها هنا الرداء والجلباب . وعن ابن عباس قال : الجلباب ، وأما
الخمار لا يجوز لها أن تضعه ، وأما الثوب الذي يكون فوق الخمار يجوز أن تضعه . .
وفي بعض الأخبار : أن للزوج ما تحت الدرع ، ولذي المحرم ما فوق الدرع ، ولغير المحرم
ما فوق الدرع والرداء والجلباب والخمار . .
وقوله : (^ غير متبرجات بزينة) أي : لا يردن بإلقاء الرداء والجلباب إظهار زينتهن
ومحاسنهن ، وأصل التبرج من الظهور ، قال ابن تيمية : (^ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى
(أي : لا تنكشفن تكشف الجاهلية الأولى ، وفي التفسير : أن المرأة إذا مشت بين يدي
الرجال ، فقد تبرجت تبرج الجاهلية الأولى . .
وقد ثبت عن النبي أنه قال : ' ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ' رواه
أسامة . .
وقيل لبعض الحكماء : ما أحن السباع ؟ قال : المرأة . وعن بعضهم أنه قال لآخر : لم يدخل
باب داري شر قط ، قال : من أين تدخل امرأتك ؟ . [وعن] بعضهم أنه رأى امرأة مصلوبة ،
فقال : لو أن كل شجرة تثمر مثل هذه ، لنجى الناس من شر كبير . .
وقوله : (^ وأن يستعففن) يعني : ألا يلقين الرداء والجلباب خير لهن ، وعن عاصم الأحول
قال : كنا ندخل على حفصة ، وهي متجلبة متردية متقنعة ، فقلنا لها : يا أم المؤمنين ،
ألست من القواعد ؟ فقرأت قوله تعالى : (^ وأن يستعففن خير لهن) . .
وقوله : (^ وإياهم عليم) ظاهر المعنى . .
قوله تعالى : (^ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض